

خلاصة عيقات الأنوار

[206] (قوله: وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد. أي لم يجر شراء البائع ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فهو مرفوع عطفا على البيع لا أنه مجرور عطفا على المجزورات لانه لو كان كذلك لصار المعنى لم يجر بيع شراء، وهو فاسد وانما منعنا جوازه استدلالا بقول عائشة (رض) لتلك المرأة وقد باعت بستمئة بعدما اشترت بثمانمائة: بئس ما شريت واشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يترك. وقال الملا علي القاري في [المراقبة - شرح المشكاة] في شرح حديث تمر جنيب بعد ذكر الاختلاف في مسألة الاحتيال في الربا: (قال الطيبي - رحمه الله -: وينصر قول مالك وأحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس أنها قالت: جاءت ام ولد لزيد بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعثت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها قبل حلول الاجل بستمئة وكنت شرطت عليه أنك ان بعثتها فأنا أشتريها منك فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يترك. قالت: فما يصنع؟ قالت: فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون). وقال محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي مفتي حلب الشهباء في كتاب [الفوائد السنية - شرح الفرائد السنية]: ومن شري ما باع بالاقبل * من الذي باع به من قبل - والثمن الاول ما كان نقد * فذا شراؤه يقينا قد فسد - أي: ان اشترى جارية مثلا بألف درهم حالة أو نسية فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن الاول لا يجوز البيع الثاني، لقول عائشة